

سُنَّةُ الصُّمُودِ فِي وَجْهِ كُفْرِ أَهْلِ الْجُحُود

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي آنجور - إندونيسيا



الكتاب: «سُنَّةُ الصُّمُودِ فِي وَجْهِ كُفْرِ أَهْلِ الْجُحُود»
المؤلف : د. عَبْدُ النَّصِير أَحْمَدَ الْمَلَيْبَارِي

الصفحات : **16**
قياس القطع : **15 x 21**
بلد الطباعة : إندونيسيا
الترقيم الدولي:

النـاشر
كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث
مليبار - الهند
E -mail: thegiftofindia@gmail.com

الهاتف: **+91 8593023153**



الطبعة الأولى
1440 هـ/ **2018** م






سُنَّةُ الصُّمُودِ فِي وَجْهِ كُفْرِ أَهْلِ الْجُحُود




مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،،،

فهذا مقالٌ قصيرٌ كتبتُه في بعض المُناسبات، ونشرَتْه مَجلةُ «صوتُ الجامعة» الهنديةُ في عددِها الثالثِ عشَرَ، في شهر جُمادى الثانية، عام 1436 هـ/ أبريل، 2015 م. واليومَ - إذْ أَثارَ مُلحِدو مصر ومُرتَدُّوها قضيةَ الاحتجاجِ بالسنة النبوية المطهرة - على صاحبها أفضلُ الصلاة والتسليم والتحية - وجَنَّدوا الجيوشَ وحَشَدوا الحُشودَ لنشرِ الفوضى والتخلُّصِ من السنة النبوية جملةً، تحت حِمايةٍ عَلَنِيَّةٍ لا سِرِّيَّةٍ مِن مُؤسسات الدولةِ والحاكمِ الفاجر - رأيتُ مِن اللازم إعادةَ نشرِه، إرشادًا للمسترشدين، وإرْغامًا للجاحدين، ومُحارَبَةً لِمَن يُحارِب اللهَ ورسولَه ﷺ، راجيًا من الله الكريم أن لا يَحْرِمَنِي أجرَ العاملِ وثوابَ المُحاول.

وإليكم نص المقال:

لم تَكن حجيةُ السُّنة النبوية الشريفة مَحَلَّ بَحثٍ عند علماء الأصول، ولم يَنْقُلوا فيها خلافا بين طوائف المسلمين، لا تصريحا ولا تلويحا، بل نجدهم في هذه المسألة لا يهتمون بإقامة دليل عليها، وأعرضوا عن ذلك إعراضا؛ لكونها بديهيةً دينية عندهم وعند المسلمين جميعا، وقد اكتفوا ببحث العصمة فقط ـ على الرغم من أنها بحثٌ كلاميٌّ أصالةً، لا أصولي ـ في مقدمة المباحث المتعلقة بالسنة، وذلك للإشارة إلى ما تتوقف عليه حجيةُ السنةِ في الواقع، لا لأجل الرد على مخالفٍ في حُجيتها؛ إذ لا مخالف فيها من أبناء ملة الإسلام.

يقول العلامة الإمام سعد الدين التفتازاني (ت: 791 هـ) رحمه الله في «التلويح»: «إن قلت: فما بالهم يَجعلون مِن مسائل الأصول إثباتَ الإجماعِ والقياسِ للأحكام، ولا يَجعلون منها إثباتَ الكتابِ والسنةِ كذلك ؟

قلتُ: لأن المقصود بالنظر في هذا الفن هي الكَسْبِيَّاتُ المفتقِرةُ إلى الدليل، وكونُ الكتابِ والسنةِ حجةً بمنزلةِ البديهي

في نظر الأصول؛ لتَقَرُّرِه في الكلام، وشُهرتِه بيْنَ الأنام، بخلاف الإجماع والقياس»[1].

ولَمَّا عَجَز أهلُ الإلحاد والكفر في الغرب، ويَئِسَ مُقلِّدَتُهم في الشرق عن الطعن في كتاب الله جلَّ وعزَّ صَرَفُوا جُهودُهم للطعن في سنة رسول الله ﷺ، ولكنهم لم يُصرحوا بذلك تصريحا؛ حتى لا يُقَابَلوا بالرفض والإنكار من المجتمع الإسلامي، بل ابتكروا له منهجًا كلُّه مَكرٌ وخِداعٌ، ظاهرُه فيه الرحمة وباطنه من قِبَله العذاب، ينخدع به جهلة المسلمين وأنصاف المتعلمين؛ حيث قالوا: إن القرآن كتابٌ معصومٌ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو كلامُ اللهِ ربِّ العالمين، وله العصمةُ وحْدَه، وله الحجيةُ وحْدَه، لا لشيء سواه إلى آخر ما نجد لهم من الأوهام والخيالات.

وهذا كلامٌ ظاهرُه حُلْوٌ جميل، ولكن هؤلاء الكفرة لم يريدوا بذلك إعلاءَ شأن القرآن، وإنما الذي استهدفوه إسقاطُ

---

(1) «حاشية التلويح»: ج/ 1، ص/ 22 (ط. مكتبة صبيح، مصر)، ج/ 1، ص/ 37 (ط. دار الكتب العلمية، بيروت).

السنةِ المُطهَّرة عن الاعتبار والحُجية، وكانوا يَعلَمون أن دعواهم هذه في الحقيقة إسقاطٌ للقرآن نفسِه، فوقَ أنه إلغاءٌ للسنة، وإن لم يَعلَم ذلك كثيرٌ ممن اتخذوهم قُدةً في بلاد المسلمين !

وإلا فكيف يُمكن إثبات أنه كتاب الله مع إنكار حجية السنة جملةً؛ فإنَّ كون الكتاب كتابَ الله لم يَثْبُت إلا بقولِ مَن ثبتَ صِدقُه بالمعجزة: «إن هذا كلام الله وكتابه»، وقولُه هذا من سُنَّتِه التي زعموا أنها ليستْ حجةً، فهل هذا إلا تكذيب للقرآن نفسه، وتقويض للدين من أساسه ؟!

ولعل سائلا يسأل لِمَ نَحتاج إلى السنة لإثبات أن الكتاب كلام الله، أليس هو ـ أي القرآن ـ كتابا مُعْجِزا في نفسه، حجةً في ذاته، غيرُ محتاجٍ ثُبوتُه إلى غيره، فكيف يحتاج المعجزُ إلى دليل، واحتياجُ الحجةِ إلى حجة عبث من القول ؟!

والحقُّ أن هذا السؤالَ ناشيءٌ عن الغفلةِ وعدمِ التأمُّلِ؛ لأن المعجِزَ هو جميعُ القرآن، أو سورةٌ منه ـ أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثُ آيات ـ وإثباتُ أنه كلامُ الله لا يَحتاج إلى دليلٍ ولا إلى قول رسول؛ لقيام الإعجاز به. أما الآيةُ والآيتان، وبعضُ الآية ـ ما لم تكن طويلةً ـ فلم يقم بها صفةُ الإعجازِ؛ حتى نَعْلَم

أنها كلام الله، فلا بدُّ فيها من دليل من خارج، وهو السنة النبوية المثبِتَةُ لقرآنيتها.

قال العلامة السيد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) رحمه الله في حاشيته على شرح المختصر: «وأما الكتاب فلأن كل واحد مما يُستَدَل به منه على الأحكام ليس مُعْجِزًا، فلا يُعلم أنه من كلامه تعالى إلا بإخباره، فلا بد مِن صِدقِه»[1].

ولا تَخفَى أحكامُ دين الإسلام ـ عقيدة وفقها ـ الثابتةُ بالقرآن الكريم، وإنما ثَبتَتْ فِي أغلب الأحيان بالآية أو ببعضِها، فلو لم يكن قولُ النبي ﷺ: «إنه من كتاب الله تعالى» حُجةً لَمَا أمكنَنَا الاستدلالُ على تلك الأحكام بهذه الآيات، وفي ذلك إبطالٌ لِجُملةٍ كبيرةٍ مِن الأحكام الشرْعية العِلْمية والعَمَلية.

بل إن مَدارَ الإيمان هو التصديقُ بِمَا ـ أي بكلِّ ما ـ عُلِمَ مجيءُ النبي ﷺ به ضرورةً، ومدارُ الكُفْرِ هو عدمُ التصديق بشيءٍ منه ـ لا أقولُ التكذيب؛ حتى لا يَخرج الخالي عن التصديق

(1) «حاشية شرح مختصر ابن الحاجب» للسيد الشريف الجرجاني: ج/ 1، ص/ 32 (ط. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1319 هـ).

والتكذيب عن حد الكفر، بل هو كافرٌ على التحقيق؛ إذ عدمُ التصديق بَعْدَ مَجيء الرسولِ وبُلوغِ دعوتِه نازلٌ مَنزلةَ صريحِ التكذيب ـ وكثيرٌ مما عُلِم من الدين ضرورةً، وأجمع أهلُ الإسلام أنه مما عُلم من الدين ضرورةً لا نَجِد له دليلا في القرآن صريحا، كعَدَدِ رَكعاتِ الفَرائض.

بل هو مِما يُؤخَذ مِن السُّنة، بيَّنَه رسول الله ﷺ إذا كان مما تَضَمَّنَه القرآنُ بالإجمال، ولم يكن بِحيثُ يَقْتَدِر عليه المجتهدون؛ لِغُموضِه وصُعوبةِ مُدْرَكِه جدا، أو استقل النبي ﷺ بتشريعه وإنشائِه، إذا لم يكن مما تَضَمَّنَه الكتابُ. وهذا ـ أي استقلال السنة بالتشريع ـ لا وجه لإنكاره؛ لأنه ﷺ تَلَقَّى عن الله تعالى نوعَينِ من الوحي: وحْيًا متلُوًّا ووحْيًا غيرَ متلُوٍّ، فليس كل ما ثَبَت في السنة بيانًا للوحي المَتْلُوِّ، كما زعمه زاعمون.

وبالجملة فلا بد من القول بحجية السنة، ولا يُكتَفَى في ذلك بالإجماع[1]؛ لكونه واجبَ الاستناد إلى الكتاب أو السنة.

(1) إن سلَّمنا أن منكري حجية السنة يحتجُّون بالإجماع، وإلا فإنهم لا يحتجون بالإجماع أيضا، وكيف يحتجُّ بالإجماع مَن أنكرَ حجيةَ السُّنة !

فَمَن أنكرَ حُجّية السنة أنكر كون هذه الأمور معلومة من الدين بالضرورة، وهذا هو عين الكفر وعين الارتداد.

ثم إن أهل الإسلام وإن خالفوا في بعض تفاصيل العِصمة على أقوالٍ تعَرَّضَ لها علماءُ الكلام، وأبْطَلوا الباطلَ فيها، وأحَقُّوا الحقَّ، إلا أنهم لم يختلفوا في أن النبي ﷺ معصومٌ عن تعمُّدِ الكذب في الخبر البلاغي، وفي عدَمِ التقريرِ عليه إن جازَ صدورُه عنه سهوًا، على رأي القاضي الباقلاني ـ المرجوحِ ـ ومَنْ وافَقَه، وهذا يعني أنه صادق بالضرورة في كل ما أخبر به من الأمور البلاغية، مثل: «إنما الأعمال بالنيات»، «تركت فيكم أمرين، ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب **الله** وسنتي» ... فإذا كان صِدقًا وجب العملُ بِمُقْتَضَاه، وهذا معنى الحُجِّيَّة، وليس معناها أنه لِمُجرَّد التَّسْلِيةِ والمُسامَرَة بها في المجالس، كما يُفعل بتواريخ الملوك وأخبار الأدباء.

وليس كلامنا إلا فيما ثبت أنه سُنَّتُه ﷺ، والبحثُ عن طُرق هذا الثُّبوتِ ليس مَوضُوعَ بحثِنا الآن، وقد يَحصُل الخلافُ بيْنَ علماءِ الإسلام ـ بين أهل السنة وبين غيرهم، بل وبين أهل السنة

أنفسهم بعضِهم مع بعض ـ في الاحتجاج ببعض السنن، لا لأنهم يُنْكِرُون الاحتجاجَ بالسنة، وإنما لأن السنة المُعَيَّنَة لم يَثْبُت عندهم أنها من سنته ﷺ، وهذا ليس إنكارا للسنة لكونها سنةً.

وهذا الخلاف متَصوَّرٌ في التابعين ومن بعدهم إلى يوم الدين، ممن لم يُعاصر النبي ﷺ، بل يتصور أيضا في الصحابة؛ إذ يحتمل أن لا يَسْمَع ـ أو لا يُشاهِد ـ صحابيٌّ مِن النبي ﷺ ما سَمِعه الآخرون من الصحابة؛ لنومٍ أو غيبةٍ أو تأخُّرِ إسلامٍ أو غيرِ ذلك من الأسباب، ثم يسمعه هذا الصحابي مِمَّن سَمِعوه، لا من النبي ﷺ مباشرةً، فيأتي فيه أيضا كلُّ ما يأتي في التابعين ومن بَعدَهم من التثبت بطرق الرواية والسماع من صحابي آخر قد سمع شاهد، اللهم إلا البحث عن العدالة؛ لأن الصحابة لا يُبحَث عن عدالتهم، على خلافِ مَن بعدهم.

ولعل سائلا يسأل: طالما أن طاعةَ الرسول ﷺ ليست كطاعة الله تعالى بإجماعٍ بيننا وبين المخالفين؛ حيث إنَّ طاعةَ الله تعالى واجبةٌ لكونه هو الله الخالق المالك الآمر الناهي، وأما طاعةُ الرسول ﷺ فإنما هي بإيجاب الله علينا إياها، ولولاها لَمَا

وجبتْ، وقد أوجب اللهُ علينا طاعةَ غيرِ الرَّسولِ أيضا، منهم أولو الأمر، وهم أهل الاستنباط من العلماء ـ على قولٍ، رواه البغوي عن ابن عباس وجابر في «معالم التنزيل»، والدارميُّ عن عطاء في سُنَنه، وإنْ مالَ البيضاويُّ في تفسيره إلى تضعيفِه، واختيارِ أن المراد بهم الأمراء ـ أي آحادُهم، لا جميعهم؛ حتى لا يكون إجماعا، وهو معصوم، كما صوره الإمام الرازي في تفسيره[1].

وقد جُمِعتْ هذه الطاعات كلها في آية واحدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ 59]. فما الفرقُ إذاً بين الرسول وبين أولي الأمر ؟ ونحن لمْ نَجعلْ أقوالَ أولي الأمر حُجةً، ولكن نُطِيعُهم فيما وافقُوا شرْعَ اللهِ تعالى، ولا نُطِيعُهم فيما خَالفوه، فلِمَ نجعلُ سنةَ الرسول ﷺ حجةً، ولِم نُطيعُه في أمور خالفَ اللهَ فيها، أو استقل بها دون الله ؟!

(1) انظر: معالم التنزيل للبغوي: ج/ 2، ص/ 239، سنن الدارمي: ج/ 1، ص/ 72، تفسير البيضاوي: ج/ 2، ص/ 145.

والجواب: أن طاعة الرسول ﷺ ليست كطاعة الله، بمعنَى أنه لا حاكمَ ولا آمرَ ولا ناهيَ في الحقيقة إلا الله، بل طاعة الرسول واجبة بإيجاب الله تعالى، كطاعة أُولِي الأمر أيضا، ولكن هذه الطاعة الواجبة للرسول مع ذلك تَختلِف مع طاعةِ أولي الأمر؛ لأن الفرض أن الرسول معصومٌ عن الخطأ والمعصية، فلا يَفعَل إلا حقًّا، ولا يقول إلا صِدقًا، فقوله «في أمور خالف اللهَ فيها» ناشيء عن الجهل والغفلة؛ حيث يَتنَافَى مع فرْضِ العِصْمة، وأما أن يستقلَّ بالتشريع فنعَمْ؛ إذ ليس فيه مخالَفَةُ أمرِ الله، بل هو عيْنُ أمرِ الله تعالى؛ وقد قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم/ 3، 4]. وأما أولو الأمر فليسوا كذلك؛ حيث لا عصمة لهم واجبة، فبالتالي طاعتُهم مشروطةٌ بإصابةِ الحق، فإذا خالفوا اللهَ أو الرسولَ فلا طاعةَ لهم.

قال الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري»: «والنُّكْتةُ في إعادة العامل في «الرسول» دون «أولي الأمر»، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كونُ الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هو القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله

فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسولَ فيما بَيَّنَ لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومِن بَدِيعِ الجوابِ قولُ بعضِ التابعين لبعض الأُمراء مِن بني أمية، لما قال له: أليس الله أمَرَكم أن تطيعونا في قوله (وأولي الأمر منكم)، فقال له: أليس قد نزِعتْ عنكم ـ يعني الطاعة ـ إذا خالفتم الحقَّ بقوله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله). قال الطيبي: أعاد الفعلَ في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارةً إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يُعِدْه في (أولي الأمر) إشارةً إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بَيَّن ذلك بقوله (فان تنازعتم في شيء) كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، ورُدُّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»[1].

([1]) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ج/ 13، ص/ 91.

والتشبُّثُ على إنكار السنة بأن الله لم يتعهد بحفظها، خلافا للقرآن محاولةٌ فاشِلةٌ كذلك؛ لأنه ليس في آية: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩** ﴾ [الحجر/ 9] إنكارٌ لِحفْظِ غيرِ القُرآن، على فرض أنه الضمير في «له» يَرْجِع للقرآن، وليس فيها حصْرٌ حقيقيٌّ، بل الحصرُ فيه إضافيٌّ، ومناسَبَةُ رُؤوسِ الآيِ ظاهرةٌ، يُعلَّل بها وجهُ تقديمِ الجارِّ. بالإضافة إلى أن حِفظَ القرآنِ متوقِّفٌ على حفظِ السنة، على الوجه الذي قدمناه سابقًا، فلا يتَأَتَّى حِفظُه بدون حِفظِها، وكيف لا وهي تَشْرَح مُبْهمَه وغامِضَه، وتُبَيِّنُ مُجمَلَه وعُمومَه ومَنسوخَه ومُطلقَه... ثم إن الله أشار إلى حفظ السنة أيضا في قوله ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢** ﴾ [التوبة/ 32]، ونورُ الله هو دينه وشرعه، الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ.

